

من اهله في محله ووصف القرية في اللفظ الاول زيادة فلا يحتل العتق في
 الاخيرين بعده بل يكون المعتق عاصياً لان ذلك من فعل الكفرة وغيره الاضناً
 او اعتق **مكرهاً** او **سكناً** فان اعتاقها صحاح لصدره عن اهله مصناً في
 محله فلا يشترط في الاسقاطات الرضاء بالاكراه بنوع الرضاء ولا تأنيوله في
 الغلام الحكم الابري الي ماري عنه عليه السلام نثت جدهن جد وهزلن جد
 النكاح والطلاق والعتاق والعتاق لاي رضي بالحكم **او اضناً** عطف علي اعتق
 عتقه الي بشرط ووجد اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق دخل
 عتق عليه اي علي من ملكه والمذكور جده كعبد الحربي **هنج الينا** سلماً فانت
 يعتق لقوله عليه السلام في عبد المظالم حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء
 الله ولانته اهورن نفسه وهو مسلم ولا استرقاق علي المسلم ابتداء والمحل يعتق
 يعتق **امه** تبعاً له بالقبالة بها والبيع بيعة وهبته لان التسليم نفسه شرط
 في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم توجد بالاضافة الي المحل ونبتى منها ليس
 بشرط في الاعتاق ثم قيام المحل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت **بور** عتقها
 لاقول من **سنة** اشهر لانه اقل مدة المحل كما علم ان المسطور في كتب القوم
 ان المحل يعتق باعتاق الام تبعاً لها مطلقاً فان اعتقت وهي حامل بان ولدت
 بعد عتقها الاقل من سنة اشهر يعتق المحل ولا يحرك ولاؤه وان اعتقت وهي غير
 معلوم المحل بان ولدت للاكثر يعتق تبعاً لانه لكن يحرك ولاؤه الي حولي الاب
 كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال اعلم ان المحل يعتق
 يعتق **امه** لا يظن ان التبعية بل بطريق الصلة حتي لا يحرك ولاؤه الي حولي

الاب

University

Copy